



الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة  
Creativity Endeavour Society for Talent Enhancement

## الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة

صنعت بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية بالتمتع  
تخصيص رقم 10238

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

### تمهيد:

في إطار التزام الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة بمحافظه الأحساء بأعلى معايير الحوكمة والنزاهة والشفافية، وحرصاً منها على حماية مواردها وسمعتها وتحقيق العدالة، فقد تم إعداد هذه السياسة لتنظيم آلية الإبلاغ عن المخالفات وتوفير الحماية للمبلغين.

### التعريفات:

- ❖ **المخالفة:** أي عمل يخالف الأنظمة أو اللوائح أو السياسات المعتمدة أو يتضمن إساءة استخدام السلطة أو الفساد الإداري أو المالي.
- ❖ **المبلغ:** أي شخص يقوم بالإبلاغ عن مخالفة وفق أحكام هذه السياسة.
- ❖ **الانتقام:** أي إجراء سلبي يتخذ ضد المبلغ بسبب تقديمه للبلاغ.
- ❖ **الجهة المختصة:** اللجنة أو الفريق المعتمد من الجمعية لتلقي البلاغات ومتابعتها.

### الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تمكين منسوبي الجمعية والمتعاملين معها من الإبلاغ عن أي سلوكيات خاطئة، أو مخالفات إدارية، أو مالية، أو قانونية، وضمان حماية المبلغين من أي انتقام أو ضرر نتيجة الإبلاغ، لتعزيز بيئة عمل تتسم بالنزاهة والشفافية والمساءلة.

### نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، والموردين، والمستفيدين من خدمات الجمعية.

### المادة الأولى: المخالفات المشمولة

تشمل هذه السياسة، على سبيل المثال لا الحصر، المخالفات التالية:

- الفساد المالي أو الإداري.
- إساءة استخدام الصلاحيات.
- استغلال موارد الجمعية لأغراض شخصية.
- التزوير أو الاختلاس.
- التحرش أو التمييز أو سوء المعاملة.
- الإخلال بواجبات العمل أو الإفصاح عن معلومات سرية.

### المادة الثانية: آلية تقديم البلاغ

١. يُقدّم البلاغ مكتوباً عبر البريد الإلكتروني الرسمي أو النموذج المعتمد ثم يسلم في ظرف مغلق.
٢. يمكن أن يكون البلاغ باسم المبلغ أو مجهول الهوية.
٣. يجب أن يتضمن البلاغ أكبر قدر ممكن من التفاصيل والوثائق الداعمة.

### المادة الثالثة: قنوات تقديم البلاغات

- البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
- الصندوق المخصص داخل مقر الجمعية.
- اللقاء المباشر مع الجهة المختصة.

### المادة الرابعة: الضمانات

١. يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بعدم اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد أي مبلغ حسن النية.
٢. تُعامل البلاغات بسرية تامة.
٣. يُمنح المبلغ حق المتابعة لمعرفة ما إذا تم فتح تحقيق.
٤. في حال ثبوت صحة البلاغ، تتخذ الجمعية الإجراءات النظامية.

### المادة الخامسة: مسؤوليات الجهات المعنية

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة وتوفير البيئة الآمنة للإبلاغ.
- اللجنة المختصة: استلام البلاغات والتحقق منها ورفع التوصيات للإدارة.
- الإدارة التنفيذية: تنفيذ الإجراءات التصحيحية وضمان عدم الانتقام.

### المادة السادسة: آلية معالجة البلاغات

١. يُدرس البلاغ من قبل اللجنة المختصة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل على مضمون البلاغ، ما لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير.
٢. يتم التواصل مع المبلغ (إذا كان معروفًا) لجمع مزيد من المعلومات.
٣. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
٤. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق أم لا.
٥. يمكن حل بعض الخلافات دون الحاجة لإجراء تحقيق.
٦. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء تحقيق إضافي، ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية.
٧. إذا تبين أن البلاغ يستند لمعطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ للجهة المسؤولة.
٨. على الجهة المسؤولة الانتهاء من التحقيق وإصدار التوصيات خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الإحالة.
٩. تُوثق نتائج التحقيق وترفع للإدارة لاتخاذ اللازم.

### المادة السابعة: نموذج الإبلاغ

يجب أن يتم تعبئة النموذج المعتمد سواء كان ذلك إلكترونياً أم خطياً.

## نموذج الإبلاغ عن مخالفة

- اسم المبلغ (اختياري): .....
- الجهة أو القسم: .....
- نوع المخالفة ☐ مالية ☐ إدارية ☐ سلوكية ☐ أخرى (يرجى التوضيح)

- (وصف المخالفة): يرجى ذكر تفاصيل دقيقة ومحددة عن الواقعة

- هل لديك مستندات أو أدلة داعمة؟ ☐ نعم ☐ لا  
(إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إرفاقها).
- هل ترغب في المتابعة بشأن ما ورد في البلاغ؟ ☐ نعم ☐ لا
- تاريخ تقديم البلاغ: .....

- توقيع المبلغ (اختياري): .....

### الاحكام الختامية:

١. تُراجع هذه السياسة بشكل دوري.
٢. تعتمد السياسة من مجلس الإدارة.
٣. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها.

### الاعتماد:

تمت مراجعة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات واعتمادها بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) وذلك بتاريخ (22 / 07 / 2025)، ويبدأ العمل بها من تاريخ الاعتماد.

